الجمهورية التونسية

وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة و كبار السن

المكلفة بالنفاذ للمعلومة

5456

تونس في 2 سبتمبر 2020

إلى السيدة رئيسة جمعية أصوات نساء

الموضوع: حول طلب نفاذ للمعلومة.

المرجع: -القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 و المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

- مطلب نفاذ إلى المعلومة عدد 09/01/10221 سبتمبر 2020.
- مطلب نفاذ إلى المعلومة عدد 09/01/10222 سبتمبر 2020.
- مطلب نفاذ إلى المعلومة عدد 09/01/10223 سبتمبر 2020.
- مطلب نفاذ إلى المعلومة عدد 09/01/10224 سبتمبر 2020.
- مطلب نفاذ إلى المعلومة عدد 09/01/10225 سبتمبر 2020.

المصاحيب: نسخة من مشروع كراس الشروط المنظم لنقل العملة و العاملات في القطاع الفلاحي.

و بعد، تبعا للمراجع المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بتقديم مطالب نفاذ إلى المعلومة، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات المطلوبة و المضمنة بمطالب النفاذ المقدمة و المبينة أعلاه و التي نبينها كما يلي:

1-بالنسبة لبرنامج الوزارة المتعلق بتطبيق القانون عدد 51 و المتعلق بإحداث صنف نقل العاملات و العملة بالقطاع الفلاحي:

*تبعا لصدور القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 و المتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين" فإن تنفيذ مقتضيات هذا القانون و إصدار النصوص الترتيبية الخاصة بتنفيذه يدخل في مهام ومشمولات وزارة النقل و اللوجستيك.

2-حول كراس الشروط المتعلق بنقل العاملات في القطاع الفلاحي كما ينص عليها البروتوكول الموقع في 04 أكتوبر2016 بين وزارة المرأة و الأسرة و كبار السن و الإتحاد التونسي للشغل و الإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية:

*تبعا للبروتوكول المبرم بتاريخ 14 أكتوبر 2016 بين وزارة المرأة و الأسرة و كبار السن والإتحاد العام التونسي للشغل و الإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية والإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري ، قامت الوزارة بجميع الإجراءات المخولة لها قانونا حيث تم إعداد مشروع كراس شروط ينظم نقل العملة و العاملات في القطاع الفلاحي وإحالته على الأطراف الموقعة على البروتوكول و الشريكة لإبداء الرأي بتاريخ 01 نوفمبر 2016 و موافاة وزارة النقل به لكونها الطرف القطاعي الذي يخول له القانون ضمن مهامه و مشمولاته تنظيم القطاع.

3- ميزانية 2021 المخصصة لتطبيق قانون 51 و المتعلق بإحداث صنف نقل العاملات و العملة في القطاع الفلاحي:

* يندرج ضمان العمل اللائق للنساء و الفتيات في المناطق الريفية (النقل الآمن و المحمي، المساواة في الأجر و تحديد ساعات العمل....)ضمن الهداف التي تعمل وزارة المرأة و الأسرة و كبار السن على تحقيقها من خلال برامج و مشاريع يتم تضمينها في ميزانية الدولة أو من خلال التعاون الثنائي بين مختلف الشركاء الإقليميين و الدوليين ، و عليه، فإنه و إن لم يتم تضمين ميزانية الوزارة بعنوان سنة 2021 إعتمادات بخصوص "ضمان النقل الآمن و المحمي للنساء العاملات في القطاع الفلاحين فإنه تم إقتراح مجموعة من المشاريع على شركاء الوزارة في إطار التعاون الدولي.

4-الإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد النساء العاملات في القطاع الفلاحي و فئاتهن العمرية و حالتهن الإجتماعية:

*بخصوص طلبكم للإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد النساء العاملات في القطاع الفلاحي و فئاتهن العمرية و حالتهن الإجتماعية فإن هذه المعطيات تتوفر بوزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري.

جمعية أصوات نساء

المقر: 03 نهج البصرة لافايات،تونس 1002

العنوان الإلكتروني:contact@asswatnissa.org

و السلام

جيهان القاسمي

المكلفة بالنفاذ للمعلومة

المديرة العامة للخلية المركزية للحوكمة

الجمهورية التونسية

وزارة المـــــــــرأة والأســـــــــــرة والطفـــــــولـــــــــة

الديـــوان

مكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة

مشـــروع أولـــي

لكراس شروط

خاص بنقل العملة في القطاع الفلاحي

..... نوفمبر 2016

تقديـــــــــــم:

يدخل المشروع الأولي المعروض في إطار تحسين الظروف الحالية الصعبة المعتمدة لنقل العاملات في القطاع الفلاحي واللاتي يعتبرن الأكثر عرضة للضرر، خاصة في حوادث السير المتواترة التي تذهب ضحيتها نساء من مختلف الشرائح العمرية، دون تحديد مسؤولية أو تلقّي تعويضات مرضيّة.

ويتكوّن المشروع من فكرة أساسية تندرج في وجوبية الدور الحمائي الذي تضطلع به الدولة عبر المصادقة على المواثيق الدولية وسنّ القوانين الوطنية.

وحيث يتنزّل المشروع المعروض في هذا الإطار، فإنّه يكون مكتملا بالعناصر التالية:

- يتجه الإسراع بالمصادقة على اتفاقية مؤتمر العمل الدولي (المنظمة الدولية للعمل) عدد **129** المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة والتي ستتيح إجراء زيارات تفقد شغلية في القطاع الفلاحي، بما في ذلك تفقد ظروف نقل العاملات في القطاع الفلاحي.

- تنقيح القانون عدد **33** لسنة **2004** المؤرخ في **19** أفريل **2004** المتعلق بتنظيم النقل البري حتى يشمل أصنافا جديدة من النقل على غرار النقل الريفي المدرسي والنقل الفلاحي للعملة والنقل الصناعي للعملة (فرصة لتحيين القانون المذكور).

- توسيع مجال القانون عدد 33 لسنة 2004 عبر إدراج منظومة نقل العملة في القطاع الفلاحي ضمن منظومات النقل البري المعمول بها حاليا والتي تنظمها النصوص الترتيبية لوزارة النقل من حيث الشروط وأساليب إسناد الرخص لممارسة النشاط.

وفيما يلي عرض لأهم النقاط الواجب التعرّض لها لتنفيذ هذا المشروع.

مشروع قرار مشترك

من وزيرة المرأة ولأســـرة والطفولة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير النقل يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات النقل الفلاحي للأشخاص (أو) نقل العملة في القطاع الفلاحي.

- الإطلاعات القانونية الخاصة بالقرار.

- فصل تقديمي ينص على المصادقة على كراس الشروط المصاحب وعلى وجوب نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ملاحظـــــــــــــــة:

- تكون مراقبة مدى احترام وسائل نقل الأشخاص العاملين بالقطاع الفلاحي للشروط الترتيبية والفنية من بين المهام المشتركة لمتفقدي الشغل مع مصالح وزارة الداخلية ووزارة النقل.

مشروع كراس الشروط
الخاص بنقل العملة في القطاع الفلاحي

• يخضع نقل العملة في القطاع الفلاحي للشروط القانونية والفنية المنصوص عليها بالقانون عدد **33** لسنة **2004** المؤرخ في **19** أفريل **2004** والمتعلق بتنظيم النقل البري.

• تنقح أحكام قرار وزير النقل المؤرخ في **26** جانفي **1999** المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الإستغلال التابعة لها، كما يلي:

في إسناد الرخص للنقل الفلاحي الخاص

- يضاف باب جديد للقرار المذكور أعلاه يضبط الشروط الفنية وأساليب إسناد الرخص لنقل العملة في القطاع الفلاحي

- تضبط ضمن هذا الباب الشروط الفنية لنقل الأشخاص العاملين في القطاع الفلاحي والذي يختلف عن النقل الريفي بحسب التعريف المتداول والمنصوص عليه بالقانون عدد **33** لسنة **2004**

في الامتيازات الجبائية

- تسند امتيازات جبائية وفقا لمجلة التشجيع على الاستثمارات لكل مستثمر خاص في مجال نقل العملة في القطاع الفلاحي تتعلق أساسا بـــ:

- التخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد وسيلة النقل المقتناة لنقل الأشخاص في القطاع الفلاحي،

- التخفيض في الأداءات الجبائية الموظفة سنويا على السيارة المخصصة لنقل العملة،

- التخفيض في المساهمة في التأمين.

في الشروط الواجب توفّرها في الشخص الناقل

- يعتبر مستثمرا في مجال العملة في القطاع الفلاحي كل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط القانونية للقيام بعملية نقل الأشخاص وفقا لضوابط وشروط إسناد رخص السياقة المعمول بها.

علاوة على ذلك يشترط في الشخص المعني توفر الشروط التالية:

- ✓ نقاوة السجل العدلي.
- ✓ أن لا تكون قد تعلقت به جريمة أو جنحة تتعلق بالأموال أو بالأخلاق.
- ✓ أن يكون من أبناء المنطقة التي يمارس فيها النشاط.

ويسمح له بممارسة نشاط النقل غير المنتظم في خارج أوقات نقل العملة في مسارات محددة مسبقا.

في نقل الأشخاص المؤمن من المؤسسات الفلاحية

- يمكن لأصحاب المؤسسات الفلاحية أن يمارسوا مهمة نقل الأشخاص العاملين بضيعاتهم الفلاحية إما بصفة شخصية أو عن طريق سوّاق تتوفّر فيهم الشروط القانونية المذكورة أعلاه.

- تكون الأولوية في انتداب السواق لأبناء المنطقة وفي هذه الحالة يحجّر استعمال وسائل النقل الفلاحي للأشخاص الراجعة بالنظر لمؤسسات فلاحية، في عمليات النقل غير المنتظم ويقتصر استغلال الوسائل المذكورة على نقل العملة المباشرين بالضيعة أو بالمؤسسة الفلاحية المعنية.

في المعاينة والتفقد لوسائل النقل

- تخضع وسائل نقل العملة في القطاع الفلاحي للمعاينة التي تمارسها الدولة دوريا (المعاينة الفنية لعربات النقل البري التي تؤمنها وزارة النقل).

- يخضع نقل الأشخاص العاملين في القطاع الفلاحي للتفقد الذي يؤمنه متفقدو الشغل في القطاع الفلاحي من حيث معاينة ظروف نقل العملة (يكون لتقارير التفقد تأثير على سحب الامتيازات في حالة معاينة مخالفات لتراتيب نقل العملة في القطاع الفلاحي).